



جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

لائحة مجلس الإدارة واللجان

جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي

لائحة



بيانات الوثيقة

البيان	القيمة
اسم الوثيقة	لائحة مجلس الإدارة واللجان
نوع الوثيقة	لائحة
رقم الإصدار	1
جهة الاعتماد	مجلس إدارة جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
رقم القرار	م م إ/01-02/2025
تاريخ القرار	10 يونيو 2025م
مرجع القرار	محضر مجلس الإدارة رقم م م إ/02/2025
تاريخ النفاذ	من تاريخ اعتماد القرار
دورية المراجعة	كل ثلاث سنوات أو عند تغير الأنظمة أو الهيكل



جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

بيانات الاعتماد

البيان	القيمة
حالة الوثيقة	معتمدة
جهة الاعتماد	مجلس إدارة جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
رقم القرار	م م إ/01-02/2025
تاريخ القرار	10 يونيو 2025م
مرجع القرار	محضر مجلس الإدارة رقم م م إ/02/2025



جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

صفحة الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي وثيقة «لائحة مجلس الإدارة واللجان» وفق بيانات الاعتماد المبينة في الصفحة السابقة.

الصفة	الاسم	التوقيع	الختم
رئيس مجلس الإدارة	د. محمد عطا الله المشعل		 جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي Al Balsam Association for Training and Health Development رقم الترخيص (١٩٦٦)



الباب الأول: الأحكام التنظيمية

المادة 1: الغرض

تنظم هذه اللائحة عمل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وأمانة المجلس، وتكمل أحكام النظام واللائحة واللائحة الأساسية دون أن تحل محلها.

المادة 2: المرجعية والأولوية

عند التعارض يقدم النظام ثم اللائحة التنفيذية ثم اللائحة الأساسية ثم قرارات الجمعية العمومية ثم هذه اللائحة.

المادة 3: تشكيل المجلس

يتشكل المجلس وعدد أعضائه ومدة دورته وطريقة انتخابه وفق اللائحة الأساسية والأنظمة النافذة، ويحدد الرئيس ونائبه في أول اجتماع للمجلس.

المادة 4: واجبات العضو

يلتزم العضو بالعناية والولاء، وحضور الاجتماعات، والتحضير، والمحافظة على السرية، والإفصاح عن التعارض، ومتابعة القرارات، وعدم استغلال المنصب.

المادة 5: اختصاصات المجلس

يمارس المجلس اختصاصاته النظامية، وبوجه خاص اعتماد السياسات والخطط والهياكل والرقابة الداخلية والحوكمة والموازنة والتقارير، وحماية الأموال، وتعيين القيادات، والإفصاح والرفع للجهات المختصة.

المادة 6: رئيس المجلس

يرأس الاجتماعات، ويقر جدول الأعمال، ويتابع تنفيذ القرارات، ويشرف على المجلس واللجان، ويمثل المجلس في حدود الصلاحيات النظامية.

المادة 7: نائب الرئيس

يحل محل الرئيس عند غيابه، ويؤدي ما يفوضه به المجلس أو الرئيس في حدود التفويض.

المادة 8: أمانة المجلس

تتولى الدعوات والجدول والملفات والمحاضر وسجل الأعضاء والقرارات واللجان والتفويضات ومتابعة التنفيذ وتزويد الجهات المختصة بالمحاضر والقرارات.

الباب الثاني: اجتماعات المجلس وقراراته

المادة 9: خطة الاجتماعات

يعقد المجلس أربعة اجتماعات دورية على الأقل في السنة، بواقع اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويعتمد في بداية السنة تقويمًا سنويًا وجدول موضوعات رئيسة.

المادة 10: الدعوة

توجه الدعوة والجدول والوثائق قبل الاجتماع بوقت كاف وفق اللائحة الأساسية، ويجوز عقد اجتماع عاجل عند الضرورة مع بيان سبب الاستعجال.



المادة 11: جدول الأعمال

يعد أمين المجلس مشروع الجدول بالتنسيق مع الرئيس والرئيس التنفيذي. تصنف البنود إلى اعتماد، مناقشة، إحاطة، ومتابعة، ولا يدرج بند دون مذكرة ومرفقات كافية إلا للضرورة.

المادة 12: النصاب والتصويت

يطبق النصاب وآلية التصويت الواردان في اللائحة الأساسية والأنظمة النافذة. لا يحتسب المتعارض ضمن التصويت على البند محل التعارض، وتثبت النتيجة والامتناع والتحفظ في المحضر.

المادة 13: المشاركة عن بعد

يجوز عقد الاجتماعات والمشاركة والتصويت بواسطة وسائل التقنية الحديثة متى سمحت الأنظمة واللائحة الأساسية، مع التحقق من الهوية وسلامة التصويت وحفظ الأدلة.

المادة 14: الضيوف والمستشارون

يجوز دعوة من يرى المجلس الاستعانة بهم دون حق التصويت، ويلتزمون بالسرية والإفصاح عن التعارض.

المادة 15: المحاضر

يتضمن المحاضر التاريخ والمكان والوسيلة والحضور والغياب والنصاب والبنود والمداولات الجوهرية والقرارات وآلية التصويت والتعارضات والمسؤول والموعود. يستوفى توقيع الأعضاء ويعتمد من رئيس المجلس.

المادة 16: القرارات بالتمرير

يجوز اتخاذ قرار بالتمرير في الحالات التي تسمح بها اللائحة الأساسية والأنظمة، على أن يرفق موضوع القرار وأسبابه ومستنداته وتثبت أصوات الأعضاء ويعرض في أول اجتماع لاحق.

المادة 17: سجل القرارات

تنشئ الأمانة سجلاً مرفقاً للقرارات يتضمن المالك التنفيذي والموعود والحالة ودليل الإغلاق، وترفع تقرير متابعة في كل اجتماع.

المادة 18: التفويض

يجوز للمجلس تفويض لجنة أو الرئيس التنفيذي ببعض اختصاصاته مع تحديد النطاق والمدة والحدود والتقارير، باستثناء ما يستوجب موافقة الجمعية العمومية أو المركز أو لا يقبل التفويض نظاماً.

الباب الثالث: اللجان

المادة 19: مبدأ تشكيل اللجان

لا تمارس أي لجنة صلاحية بمجرد ورودها في الهيكل؛ بل يصدر قرار تشكيل وميثاق اختصاص يحدد الاسم والغرض والأعضاء والرئيس والمدة والنصاب والتقارير.

المادة 20: اللجنتان الإلزاميتان

يشكل المجلس لجنة للمراجعة ولجنة للترشيحات والمكافآت وفق القواعد النافذة، ويجوز له تشكيل لجنة تنفيذية أو لجان أخرى عند الحاجة.



جمعية البسّم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

المادة 21: لجنة المراجعة

تختص بسلامة التقارير المالية والرقابة الداخلية والمخاطر والالتزام وأعمال المراجعة الداخلية والخارجية ومتابعة الملاحظات، وترفع تقاريرها إلى المجلس دون تولى التنفيذ.

المادة 22: لجنة الترشيحات والمكافآت

تراجع احتياجات المجلس والقيادات من الكفاءات، وسياسات الترشيح والتعاقب والمكافآت وتقييم الأداء، وترفع توصياتها للجهة صاحبة الصلاحية.

المادة 23: اللجنة التنفيذية

يجوز تشكيلها لتسريع المتابعة والقرارات المفوضة، ولا تحل محل المجلس ولا تتجاوز التفويض ولا تمارس صلاحيات غير مثبتة في قرار تشكيلها.

المادة 24: اجتماعات اللجان

تجتمع اللجنة بحسب ميثاقها وخطتها، ويثبت النصاب والتصويت والتعارضات والمحاضر، وترفع تقريرًا بعد كل اجتماع وتقريرًا سنويًا للمجلس.

الباب الرابع: النزاهة والتقييم والأحكام الختامية

المادة 25: تعارض المصالح

يفصح العضو عند التعيين وسنويًا وعند نشوء حالة، ويمتنع عن استلام المعلومات غير اللازمة والمناقشة والتصويت، ويثبت الإجراء في المحضر والسجل.

المادة 26: السرية والمعلومات

وثائق المجلس واللجان سرية بحسب تصنيفها، وتتاح للأعضاء عبر قنوات معتمدة، ولا يجوز نسخها أو تداولها أو استخدامها خارج أغراض العمل.

المادة 27: تقييم الأداء

يجري تقييم سنوي للمجلس واللجان والأعضاء وأمانة المجلس، ويتناول الحضور وجودة القرارات والمتابعة وإدارة المخاطر والتعارضات والقيمة المضافة.

المادة 28: الاستلام والتسليم

عند انتهاء الدورة يعد محضر استلام وتسليم يشمل السجلات والقرارات والعقود والحسابات والالتزامات والمخاطر والقضايا والملفات الإلكترونية والصلاحيات.

المادة 29: المخالفات والغياب

تعالج حالات الغياب أو الإخلال وفق النظام واللائحة واللائحة الأساسية، مع التوثيق وسماع الإفادة والرفع للجهة المختصة.

المادة 30: النفاذ والمراجعة

تعمل هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها، وتراجع كل ثلاث سنوات أو عند تعديل الأنظمة أو اللائحة الأساسية أو الهيكل، أيهما أسبق.



جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

ملحق (أ): الحد الأدنى لقرار تشكيل لجنة

البيان	الحقل
.....	اسم اللجنة
دائمة / مؤقتة	نوعها
.....	الغرض والاختصاصات
.....	الرئيس والأعضاء
من إلى	مدة العمل
.....	الصلاحيات المفوضة
.....	النصاب والتصويت
.....	دورية التقارير

ملحق (ب): جدول أعمال المجلس القياسي

المخرج	المسؤول	التصنيف	البند
محضر معتمد	أمين المجلس	اعتماد	إقرار المحضر السابق
حالة التنفيذ	الرئيس التنفيذي	متابعة	متابعة القرارات
توجيهات وقرارات	القيادة التنفيذية	مناقشة/إحاطة	الاداء والموازنة
معالجات	الحكومة/لجنة المراجعة	مناقشة	المخاطر والالتزام
قرار مرقم	مالك الموضوع	اعتماد	موضوعات القرار

المرجعيات

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/2/19هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشورة في جريدة أم القرى بتاريخ 6 فبراير 2026م.
- قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعدلة والنافذة في 2026م.
- اللائحة الأساسية المعتمدة للجمعية، والهيكل التنظيمي والدليل التنظيمي والسياسات الداخلية المعتمدة.
- <https://www.uqn.gov.sa/decisions-and-regulations/4000284>
- <https://ncnp.gov.sa/ar/regulations>



جمعية البسلم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development